الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 70000ـدد:

تاريخ القرار 2020/2/19

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/27 من الاستاذ "م. ا. " المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مؤسسة عمومية تكتسي صبغة ادارية مقره ...

ـ ضد : "ن. ص." نائبها الاستاذ "الش. الص."

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 19008 بتاريخ 2018/5/28 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/12/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "الش. الص." في حق المعقب ضده والرامية الى رفض الطعن اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/12/12 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه في تسوغ المطلوبة منه الشقة عدد 11 عدد 12 حسب العقد الشقة عدد 33 الكائنة ... بموجب عقد كراء مؤرخ في تاريخه وانه في اثر قيام مكتب الدراسات الفنية " ا. ك. " بعملية معاينة واختبار للعمارة الكائن بها المكرى تبين انه من الضروري الاخلاء الفوري للعمارات من بينها العمارة الكائنة بها الشقة التي في تسوغ المطلوبة وجعلها خارج الاستغلال لانها اصبحت متداعية للسقوط في اية لحظة نظرا للاضرار اللاحقة بها على مستوى الاسس والجدران وان الطالب تولى اعلام المطلوبين بنتيجة الاختبار ونبه عليه باخلاء المكرى فورا للخطر الداهم المحدق بسلامته بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. الع. " كما قام باعلام ومراسلة كل من يمكن ان يتداخل في الملف وبالنظر لشديد التاكد الذي يحف بالمطلب وتهديد السلامة الجسدية لشاغل المكرى فانه يطلب الحكم استعجاليا بالزام المطلوبة باخلاء المكرى مع الاذن بالتنفيذ على المسودة .

وبعد استيفاء اللاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 88163 بتاريخ 2017/12/25 ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة باخلاء المكرى المتمثل في الشقة عدد 11 من العمارة عدد ... حسب العقد (الشقة عدد ...) مع الاذن بالتنفيذ على المسودة .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ضده توصلا الى نقضه ناعيا عليه تحريف الوقائع والتعسف في تطبيق القانون قولا بان محكمة القرار المنتقد اسست قضاءها على ان الاختبار الثلاثي الماذون به اكد ان الاصلاحات الواجب القيام بها لا تستوجب اخلاء العمارات وهو تعليل غير سليم بالنظر الى

ان الامر يتعلق بحق الحياة والخطر الداهم الذي يتهدد سلامة شاغلي الشقق وانهيارها في اية لحظة وانه وعلى فرض وجود اراء مختلفة فان لا يمكن نفي وجود الخطر ومن دور القضاء الاستعجالي حفظ الحقوق والمعقب هو مؤسسة عمومية تسير مرفقا عاما شديد الحساسية ومن واجبه حماية منخرطيه ومعاقديه وكان لزاما على محكمة القرار المنتقد القضاء لصالح المطلب وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "الش. " الصرارفي في حق المعقب ضدهم ان مستندات الطعن لا تندرج ضمن اسباب التعقيب الوارد بها الفصل 175 من م م م ت ولم تثبت أي خلل او تقصير يضعف سلامة الاختبارات سند الحكم المطعون فيه وان اصرار المعقب على وجود خطر انهيار مجموعة من العمارات بين لحظة واخرى يمثل مجادلة غير مستساغة لصلاحيات القضاء في الاجتهاد خصوصا وان المعقب لم يدل بما يفيد ان الشقة التي يقطنها منوبيه مهددة بالانهيار والمراسلة الصادرة عن وزارة التجهيز والاسكان وجهت بعد صدور الحكم الاستئنافي ولم يقع الخوض في مضمونها من قبل القضاء وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالتعسف في تطبيق القانون وتحريف الوقائع :

حيث يقتضي الفصل 201 من م م م ت انه :" يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتاكدة بدون مساس بالاصل ."

وحيث ان مؤسسة القضاء الاستعجالي شرعت لحماية الحقوق بصفة مؤقتة بشرط التاكد وعدم المساس بالاصل وتفريعا على ذلك فان ما يستنتجه القاضي الاستعجالي من توفر شروط الفصل 201 السالف تضمين نصه في المطلب من عدم ذلك يعد مسالة من اختصاصه ولا رقابة عليه في ذلك بشرط التعليل السليم والمستمد مما له اصل ثابت بالملف.

وحيث ثبت رجوعا الى ظاهر اوراق الملف ومستندات القرار المنتقد ان المحكمة اعتبرت عن صواب ان المطلب لا تتوفر فيه شروط الفصل 201 السالف تضمين احكامه بالنظر الى ان المعقب استند تدليلا على توفر شرط التاكد وعلى ان العقارات ومن بينها الشقة التي يشغلها المعقب ضدهم مهددة بالانهيار وان حياة شاغليها في خطر الى تقرير اختبار محرر

بطلب منه بواسطة مكتب دراسات وفي مقابل ذلك تمسك المعقب ضدهم بان شرط التاكد غير متوفر ولا ضرورة لاخلاء الشقق للقيام بالاصلاحات اللازمة لامكانية اتمامها دون اخراج الشاغلين مستندين في ذلك الى تقرير اختبار محرر بموجب اذن على عريضة بواسطة ثلاثة خبراء حققوا ان العمارات لا تهدد بالانهيار وان اتمام الاصلاحات ممكن دون اخلاء الشقق وتفريعا على ذلك فان البت فيما اذا كان شرط التاكد متوفر من عدم ذلك يتوقف على اتمام اعمال استقرائية وابحاث تهدف الى ترجيح احد الاختبارين والوقوف مدى ضرورة اخلاء الشقق واخراج الشاغلين لها لاتمام الاصلاحات وهو ما يفضي الى بداهة الى تخلف الشرط الثاني الوارد به الفصل 201 من م م م ت الا وهو شرط عدم المساس بالاصل ضرورة وان الاعمال الاستقرائية والابحاث الواجب اتمامها للبت في المطلب الحالي هي من صميم اختصاص قضاء الاصل ويضيق عنها مجال قضاء العجلة بحكم طبيعة احكامه الوقتية الهادفة الى درء الاخطار الثابتة التي لا تحتمل التاخير والتي لا تمس باصل الحقوق ولا تقطع فيها الامر المتخلف في المطلب الماثل .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المطعون فيه احسنت التقدير وطبقت القانون تطبيقا سليما ينم عن فهم صحيح له فجاء قرارها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تات مستندات الطعن باي دفع من شانه الخدش فيه فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/2/19 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة

والسيدة وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

- وحرر في تاريخه -